



بيان للإستثمار
BAYAN INVESTMENT

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
لشركة بيان للإستثمار (ش.م.ك) عامة

1. الموافقة على تعديل المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (1) من النظام الأساسي للشركة - المتعلق باسم الشركة، وذلك على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المُعدل
اسم هذه الشركة هو : شركة بيان للإستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة).	اسم هذه الشركة هو : شركة بيان للإستثمار القابضة (شركة مساهمة كويتية عامة) .

2. الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة - المتعلق بأغراض الشركة، وذلك على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المُعدل
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: 1- مدير محافظة الإستثمار. عدلت بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ <u>2019/04/15</u>	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: 1) الإستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، وتأسيس وإدارة الشركات التابعة أو تملك حصص في شركات كويتية أو أجنبية وإقراضها وكفالتها لدى الغير لحساب الشركة. 2) إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 3) استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى. 4) تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون. 5) تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة. 6) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها. 7) استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية واستثمارية تدار من قبل شركات وجهات مُتخصصة لحساب الشركة.



ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصيلة أو بالوكالة ، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها

3. الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.</p> <p>وللجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على ألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بناءً على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر .</p> <p>ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.</p> <p>وللجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقاً لقراراتها من ذوي الخبرة والكفاءة على ألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة ، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .</p> <p>ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.</p>
	<p>عدلت بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ 2018/04/23</p>

4. الموافقة على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المُعدل
<p>مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر انتخاب أو تعيين مجلس جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الاسباب وتشكيل مجلس إدارة جديد ، وعند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي طرق انتهاء العضوية ، يتم اخطار الهيئة مع بيان اسباب ذلك .</p> <p><u>عدلت بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ</u> 2014/06/11</p>	<p>مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر انتخاب مجلس جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الاسباب وانتخاب مجلس جديد .</p>

5. الموافقة على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المُعدل
<p>تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويحضر العضو المستقل إجتماعات مجلس الإدارة ، ويتاح له الإطلاع على أي قرارات يعتزم أن يقوم أعضاء المجلس بالتصويت عليها ، ويتم إثبات رأي العضو المستقل في حال كونه مغايراً لما إنتهي إليه مجلس الإدارة من قرارات، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p> <p>ويتوافر لدي الشركة سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بأرقام متتابعة للسنة التي عقد فيها الاجتماع ومبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته ويتم اعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت ويتم تبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع اليها .</p> <p><u>عدلت بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ</u> 2015/06/08</p>	<p>تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p> <p>ويتوافر لدي الشركة سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بأرقام متتابعة للسنة التي عقد فيها الاجتماع ومبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه وساعة بدايته ونهايته ويتم اعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت ويتم تبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع اليها .</p>

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية



فصيل على المطوع
رئيس مجلس الإدارة